

القضية: خلال الفترة الممتدة من شهر مارس 2019 إلى غاية شهر ديسمبر 2023، انتهجت دولة أركاديا سياسة عدوانية عابرة للحدود، تمثلت في تنفيذ عمليات عسكرية برية وجوية منظمة داخل إقليم دولة نورافين المجاورة لبسط النفوذ الإقليمي، والسيطرة على موارد ها الطبيعية ومعادنها النادرة حيث تضمنت هذه العمليات العسكرية:

1. قصفًا جويًا مكثفًا لمناطق مدنية مكتظة بالسكان؛
2. استهدافًا متعمدًا لمنشآت محمية دوليًا، بما في ذلك المستشفيات، محطات الطاقة، السدود؛ الجسور
3. اجتياحات برية رافقها تهجير قسري لأكثر من (180,000) مدني؛
4. بسط النفوذ الكلي على 3 مدن
5. إنشاء مراكز احتجاز غير قانونية داخل إقليم دولة نورافين لتعذيب الأسرى والمدنيين

مع العلم أن كلا الدولتين دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998
الاستئلة:

- حدد طبيعة النزاع الدائر بين الدولة أ و ب :
- نزاع دولي مسلح دولي 1 نقطة
- وفقا المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 4 نقاط
- أطرافه دولتي أركاديا و نورافين المجموع 5 نقاط
- حدد التكييف القانوني لكل فعل غير مشروع في هذه القضية مع التأسيس القانوني الذي تستند عليه :

الأساس القانوني	التكييف القانوني للأفعال غير المشروعة
المادة 8 من اعلان كامبالا لسنة 2010- المادة 8 والمادة 7 من نظام روما لسنة 1998 1 نقطة	الفعل غير المشروع : قصفًا جويًا مكثفًا لمناطق مدنية مكتظة بالسكان؛ تكييفه القانوني جريمة عدوان - جريمة حرب - جريمة ضد الإنسانية 1 نقطة
المادة 8 من نظام روما لسنة 1998 1 نقطة	الفعل غير المشروع: استهدافًا متعمدًا لمنشآت محمية دوليًا، بما في ذلك المستشفيات، محطات الطاقة، السدود؛ الجسور تكييفه القانوني جريمة حرب 1 نقطة
المادة 8 من اعلان كامبالا لسنة 2010- المادة 8 والمادة 7 من نظام روما لسنة 1998 1 نقطة	الفعل غير المشروع: اجتياحات برية رافقها تهجير قسري لأكثر من (180,000) مدني؛ تكييفه القانوني جريمة عدوان - جرائم حرب- جرائم ضد الإنسانية 1 نقطة
المادة 8 من اعلان كامبالا لسنة 2010 1 نقطة	الفعل غير المشروع: بسط النفوذ الكلي على 3 مدن تكييفه القانوني : جريمة عدوان 1 نقطة
المادة 8 والمادة 7 من نظام روما لسنة 1998 1 نقطة	الفعل غير المشروع: إنشاء مراكز احتجاز غير قانونية داخل إقليم دولة نورافين لتعذيب الأسرى والمدنيين تكييفه القانوني جرائم حرب- وجرائم ضد الإنسانية 1 نقطة

- حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النزاع ؟ 5 نقاط

القضاء الوطني لدولة اركاديا كاختصاص أصيل و في حالة وقوع مانع يعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية كاختصاص مكمل للقضاء الوطني

الرقابة الكتابية الدورة العادية في مقياس العدالة الجنائية الدولية
السنة 2 ماستر قانون جنائي **الإجابة النموذجية**

الفوج

الاسم واللقب